

نَقِيحُ الشَّرِيعَةِ

فِي تَفْصِيلِ تَحْرِيرِ الرُّسُلِ

كِتَابُ الْخَمْسِ

4269

الجزء الثاني

٥٠٠

٥٠٠

٥٠٠

السَّيِّدُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَوْعٍ

نَشَرَهُ: مَكْتَبَةُ الْأَيْمَةِ الْأَطْيَارِ

- سرشناسه: نورمفیدی، سید مجتبی، ۱۳۴۳ -
- عنوان قراردادی: تحریر الوسيلة: برگزیده. شرح.
- عنوان و نام پدیدآور: تنقيح الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - کتاب الخمس / سید مجتبی نورمفیدی.
- مشخصات نشر: قم: مرکز فقهی ائمه اطهار (عج)، ۱۴۴۰ ق = ۱۳۹۸ ش.
- شابک (دوره): ۲- ۱۲۴- ۳۸۸- ۶۰۰- ۹۷۸
- شابک (ج ۲): ۹- ۱۲۵- ۳۸۸- ۶۰۰- ۹۷۸
- وضعیت فهرست نویسی: فیا.
- موضوع: خمینی، روح الله، رهبر انقلاب و بنیانگذار جمهوری اسلامی ایران، ۱۲۷۹-۱۳۶۸. تحریر
- الوسيلة - نقد و تفسیر.
- موضوع: فقه جعفری - رساله عملیه (Islamic law, Jafari- Handbooks, manuals, etc)
- موضوع: خمس (Khums)
- رده بندی کنگره: ۹ / ۱۸۳ BP
- رده بندی دیویی: ۳۴۲۲ / ۲۹۷
- شماره کتابشناسی ملی: ۵۷۸۲۶۸۳

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



تنقيح الشريعة في شرح تحرير الوسيلة
كتاب الخمس (٢)

« ناشر: مركز فقهي ائمه اطهار (ع) »

« مؤلف: استاد سيد مجتبي نورمفیدی »

« نوبت چاپ: اول / ۱۳۹۸ ش »

« چاپخانه: یاران »

« شمارگان: ۵۰۰ نسخه »

« شابک: ۹ - ۱۲۵ - ۳۸۸ - ۶۰۰ - ۹۷۸ »

« قیمت: ۷۵۰۰۰ تومان »

مراکز پخش:

قم، میدان معلم، مرکز فقهي ائمه اطهار (ع)، تلفن: ۳۷۷۴۹۴۹۴ و ۳۷۸۳۲۳۰۳

قم شعبه ۱: خیابان ارم، جنب مدرسه کرمانی ها، تلفن: ۳۷۷۴۴۲۸۱ و ۳۷۷۴۴۲۷۱

شعبه مشهد: چهارراه شهدا، خیابان آیت الله بهجت، نبش بهجت ۹/۱، مقابل اداره بهزیستی،

تلفن: ۳۲۲۲۰۱۶۰



انستانتکزفقی رهبریت



فهرس الموضوعات

٥	● الخامس: ما يفضل عن مؤونة السنة.....
٨	المقام الأول: في أصل وجوب الخمس فيه.....
٨	الأول: آية الخمس.....
١٢	الثاني: الإجماع.....
١٣	الثالث: السيرة القطعية المتصلة بزمن المعصوم.....
١٣	الرابع: الروايات.....
١٦	شرح بعض فقرات الرواية السابعة.....
١٧	المناقشة في الرواية السابعة.....
١٩	الجواب عن المناقشات.....
٢٠	وأما المناقشة الثانية.....
٢١	وأما المناقشة الثالثة.....
٢١	وأما المناقشة الرابعة.....
٢٢	وأما المناقشة الخامسة.....
٢٣	تنبيه: في البحث عن الشبهتين.....
٢٣	الشبهة الأولى.....
٢٤	والجواب عنها.....
٢٦	الشبهة الثانية.....
٢٦	والجواب عنها.....

٢٨	المقام الثاني: في موضوع الخمس في هذا الباب
٣٠	أدلة وجوب الخمس في مطلق الفائدة
٣١	الأول: الآية
٣١	الثاني: الروايات
٣٦	الثالث: دلالة بعض الروايات بالفحوى أو بإلغاء الخصوصية
٣٦	أدلة وجوب الخمس في خصوص أرباح المكاسب (عدم وجوبه في غيرها من الفوائد)
٣٧	الأول: الإجماع
٣٨	الثاني: الأصل
٣٩	الثالث: إعراض المشهور
٤٠	الرابع: سيرة المشرع الطوعية المتصلة بزمان المعصوم عليه السلام
٤١	الخامس: الروايات المقيدة لما دلّ على الخمس في مطلق الفائدة
٤٢	السادس: الروايات الخاصة
٤٥	دليل وجوب الخمس في خصوص الفائدة الاختيارية
٤٦	البحث عن الأقوال المفصلة في المقام
٤٦	الأمر الأول: التفصيل في الهدايا بين الخطيرة وغيرها
٤٧	الأمر الثاني: التفصيل في الميراث بين المحاسب وغيره
٥١	بقي أمران
٥٢	المقام الثالث: في البحث عن موارد الاستثناء
٥٣	الأول: الصداق
٥٨	الثاني: عوض الخلع
٥٩	الثالث: الوقف الخاصّ والعامّ
٦٠	الرابع: النذر
٦١	الخامس: المال الموصى به
٦١	السادس: الصدقة
٦٢	السابع: ما ملك بالخمس أو الزكاة
٦٢	أدلة القول بعدم الخمس فيه

٦٦	المقام الرابع: في استثناء المؤونة
٦٦	الجهة الأولى: في استثناء مؤونة التحصيل
٦٩	الجهة الثانية: في استثناء مؤونة الشخص
٧٠	المطلب الأول: في الدليل على استثناء مؤونة الشخص
٧٠	الأول: خروج مؤونة الشخص تخصصاً (عدم صدق الفائدة)
٧١	الثاني: الإجماع
٧١	الثالث: الروايات
٧٤	الرابع: السيرة العملية القطعية
٧٤	المطلب الثاني: في حدود ما يستثنى منه
٧٥	أدلة الاستثناء من مطلق الفائدة
٧٧	ما يتمسك به المانع عن الاستثناء في بعض أصناف الخمس
٧٧	الأول: انصراف أدلة استثناء المؤونة
٧٨	الثاني: المانع عن إطلاق أدلة الاستثناء لسائر الأصناف
٧٩	الثالث: لزوم الفرق بين أخبار العدد وغيرها
٨٠	الرابع: ما ذكره بعض الأساطين
٨٣	الخامس: عدم الدليل على استثناء مؤونة الشخص
٨٣	السادس: الإجماع
٨٤	الحق في ما يتعلق بالمطلب الثاني
٨٥	المطلب الثالث: في تقييد المؤونة بالسنة
٨٦	أدلة التقييد بالسنة
٨٦	الأول: الإجماع
٨٦	الثاني: السيرة العملية القطعية
٨٦	الثالث: الإطلاق المقامي
٨٧	الرابع: الإطلاق اللفظي
٨٧	الخامس: الروايات
٩٠	بقي شيء

- ٩١ مسألة ٨ □
- ٩٢ المطلب الأول: في الزيادة العينية المتصلة
- ٩٤ المطلب الثاني: في الزيادة العينية المنفصلة
- ٩٤ المطلب الثالث: في الزيادة الحكيمة
- ٩٥ المقام الأول: في غير مال التجارة
- ٩٥ أدلة القول الأول
- ٩٧ دليل القول الثاني
- ٩٨ دليل القول الثالث
- ١٠٠ دليل القول الرابع
- ١٠١ المقام الثاني: في مال التجارة
- ١٠٢ الحق في المقام
- ١٠٤ مسألة ٩ □
- ١٠٤ صور المسألة وحكمها
- ١٠٧ مسألة ١٠ □
- ١٠٩ أدلة القول الأول
- ١١١ دليل القول الثاني
- ١١١ أدلة القول الثالث والرابع
- ١١٤ دليل القول الخامس
- ١١٥ دليل القول السادس
- ١٢٠ مسألة ١١ □
- ١٢١ الأمر الأول: في المراد بمؤونة الشخص
- ١٢١ القول الأول
- ١٢٢ القول الثاني
- ١٢٢ الأمر الثاني: في اعتبار كون المؤونة لائقة بحاله
- ١٢٣ أدلة القول الأول
- ١٢٤ دليل القول الثاني

١٢٥	دليل القول الثالث
١٢٦	بقي شيء
١٢٩	الأمر الثالث: في اعتبار الفعلية في المؤونة
١٣٠	دليل المشهور
١٣٠	فروع ثلاثة
١٣٢	□ مسألة ١٢
١٣٤	أدلة القول الأول
١٣٦	أدلة القول الثاني
١٤٠	□ مسألة ١٣
١٤٢	الحق في المقام (القول الثاني)
١٤٤	المناقشات فيه وأهميتها
١٤٦	دليل القول الأول
١٤٧	دليل القول الثالث
١٤٨	دليل القول الرابع
١٤٨	دليل القول الخامس
١٥١	□ مسألة ١٤
١٥١	الصورة الأولى
١٥٢	الصورة الثانية
١٥٢	الصورة الثالثة
١٥٤	□ مسألة ١٥
١٥٩	المقام الأول: في غير رأس المال
١٦١	المقام الثاني: في رأس المال
١٦٢	البحث عن التفصيل بين صورتين تقدم الخسارة أو تأخرها
١٦٣	الحكم في فرض الشك
١٦٤	□ مسألة ١٦
١٦٥	تنقيح محل النزاع

١٦٥	الأقوال في المسألة
١٦٦	أدلة عدم وجوب الخمس فيها
١٧٧	أدلة وجوب الخمس فيها
١٨٠	فروع ثلاثة
١٨٤	□ مسألة ١٧
١٨٦	□ مسألة ١٨
١٨٧	□ مسألة ١٩
١٨٧	أدلة القول الأول
١٨٩	أدلة القول الثاني
١٩١	دليل القول الثالث
١٩٢	أدلة القول الرابع
٢٠٠	□ مسألة ٢٠
٢٠٢	□ مسألة ٢١
٢١٢	الحق في المقام
٢١٥	إشكالات الأقوال الستة
٢١٨	حكم التذور والكفارات
٢١٨	حكم الدين الحاصل من الاستقراض من ولي الأمر
٢٢٢	□ مسألة ٢٢
٢٢٢	الفرع الأول
٢٢٢	الفرع الثاني
٢٢٤	الفرع الثالث
٢٢٥	الفرع الرابع
٢٢٦	الفرع الخامس
٢٢٨	□ مسألة ٢٣
٢٢٨	الجهة الأولى: في تعلّق الخمس بالعين أو بالذمة
٢٢٩	أدلة تعلّق الخمس بالعين

٢٣٠	الجهة الثانية: في كيفية تعلّق الخمس بالعين
٢٣٢	البحث حول الاحتمالات التسعة
٢٣٤	الاحتمالات الداخلة في محلّ النزاع
٢٣٤	أدلة الاحتمال الأول
٢٣٦	أدلة الاحتمال الثاني
٢٣٩	دليل الاحتمال الثالث
٢٤٠	دليل الاحتمال الرابع
٢٤١	الجهة الثالثة: في تغيير المالك بين دفع الخمس من العين أو من مال آخر
٢٤٥	تنبيهات
٢٤٥	الأول: في جواز دفع الخمس من جنس آخر
٢٤٧	الثاني: في نقل الخمس إلى الذمة
٢٤٨	الثالث: في التصرف في العين قبل أداء الخمس
٢٤٨	دليل عدم الجواز
٢٤٩	أدلة الجواز مع الضمان
٢٥١	□ مسألة ٢٤
٢٥١	المقام الأول: في اعتبار الحول في خمس الأرباح
٢٥٢	أدلة اعتبار الحول
٢٥٥	أدلة عدم اعتبار الحول
٢٥٦	المقام الثاني: في جواز تأخير أداء الخمس إلى آخر السنة
٢٥٦	أدلة الجواز
٢٥٩	المقام الثالث: في جواز استرجاع ما دفعه خمساً لو بان عدم تعلّق الخمس به
٢٦٠	أدلة عدم جواز الرجوع
٢٦١	دليل القول بالتفصيل

● السادس: الأرض التي اشتراها الذمي من مسلم

٢٦٥	الجهة الأولى: في أصل تعلّق الخمس
-----	----------------------------------

أدلة وجوب الخمس فيها	٢٦٥
الأول: الإجماع	٢٦٦
الثاني: السنة	٢٦٨
البحث السندي في الرواية	٢٦٩
البحث الدلالي في الرواية	٢٧١
أدلة عدم وجوب الخمس فيها	٢٧٦
الجهة الثانية: في شمولها لغير الأراضي الزراعية وعدمه	٢٧٩
الحق في المقام	٢٨٠
الجهة الثالثة: في شمول الحكم لغير الشراء وعدمه	٢٨١
أدلة الأقوال	٢٨٣
الحق في المسألة	٢٨٤
فروع خمسة	٢٨٦
الفرع الأول والثاني	٢٨٦
الفرع الثالث	٢٨٦
الفرع الرابع والخامس	٢٨٧
الجهة الرابعة: في مصرف خمس الأرض	٢٨٧
الجهة الخامسة: في اعتبار النصاب وعدمه	٢٨٨
الجهة السادسة: في اعتبار قصد القرية وعدمه	٢٨٩
□ مسألة ٢٥	٢٩١
الفرع الأول	٢٩١
الفرع الثاني	٢٩١
الفرع الثالث	٢٩٢
الفرع الرابع	٢٩٣
□ مسألة ٢٦	٢٩٤
الصورة الأولى	٢٩٤
الصورة الثانية	٢٩٥

الصورة الثالثة ٢٩٧

□ مسألة ٢٧ ٢٩٩

● السابع: الحلال المختلط بالحرام ٣٠١

الجهة الأولى: في موضوع المسألة ٣٠٣

الجهة الثانية: في وجوب الخمس فيه ٣٠٦

أدلة وجوب الخمس ٣٠٦

البحث في الروايات ٣٠٩

البحث في الروايات المعارضة لها ٣١٧

الجهة الثالثة: في أن المراد بل هو الخمس المصطلح أو الكسر المشاع ٣٢٠

أدلة ثبوت الخمس بمعناه النعوي ٣٢١

أدلة ثبوت الخمس بمعناه الاصطلاحي ٣٢٤

الحق في المقام ٣٢٥

الجهة الرابعة: في مصرف هذا الخمس ٣٢٧

دليل التخيير ٣٢٨

الجهة الخامسة: في شروط ثبوت هذا الخمس ٣٣٢

الشرط الأول ٣٣٢

الشرط الثاني ٣٣٤

أدلة القول الأول ٣٣٤

دليل القول الثاني ٣٣٥

أدلة القول الثالث ٣٣٦

فروع ٣٣٧

الفرع الأول ٣٣٧

الفرع الثاني ٣٣٧

أدلة الأقوال الستة في الفرع الثاني ٣٣٨

دليل القول الأول ٣٣٨

٣٤٠	دليل القول الثاني
٣٤١	دليل القول الثالث
٣٤١	دليل القول الرابع
٣٤٢	دليل قول الخامس
٣٤٢	الحق في المقام (القول السادس)
٣٤٣	الفرع الثالث
٣٤٣	الجهة الأولى: في الأقوال في المسألة
٣٤٤	دليل القول الأول
٣٤٧	دليل القول الثاني
٣٤٧	دليل القول الثالث
٣٤٨	دليل القول الرابع
٣٤٩	الجهة الثانية: في لزوم كون التصديق بأذن الحاكم
٣٥٠	الجهة الثالثة: في من يعلق الصدقة به
٣٦٢	□ مسألة ٢٨
٣٦٣	الأقوال الأربعة فيها
٣٦٤	دليل كفاية إخراج الخمس
٣٦٥	دليل عدم كفاية إخراج الخمس
٣٦٦	الحق في المقام
٣٦٧	الكلام في المقدار الذي يجب دفعه
٣٦٨	الكلام في المصرف
٣٦٩	□ مسألة ٢٩
٣٧٠	الجهة الأولى: في موضوع المسألة
٣٧١	الجهة الثانية: في فروع المسألة
٣٧٢	الفرع الأول
٣٧٣	الفرع الثاني
٣٧٤	الفرع الثالث

٣٧٥	الفرع الرابع
٣٧٥	الفرع الخامس
٣٧٦	□ مسألة ٣٠
٣٧٨	□ مسألة ٣١
٣٧٨	المقام الأول: في لزوم التخميس مرة أو مرتين
٣٧٨	دليل لزوم التخميس مرة
٣٧٩	دليل لزوم التخميس مرتين
٣٨٠	المقام الثاني: في كيفية إجراء التخميس مرتين
٣٨٢	الجهة الأولى: في تقديم تخميس المجموع أو تخميس الحلال
٣٨٢	دليل تقديم تخميس المجموع
٣٨٤	دليل تقديم تخميس الحلال
٣٨٥	الجهة الثانية: في كيفية تخميس الحلال (تخميس الثاني)
٣٨٥	أدلة الاحتمال الأول
٣٨٦	دليل الاحتمال الثاني
٣٨٦	دليل الاحتمال الثالث
٣٨٦	دليل الاحتمال الرابع
٣٨٨	□ مسألة ٣٢
٣٨٨	الفرع الأول
٣٨٩	دليل الضمان
٣٩٠	دليل عدم الضمان
٣٩٣	الفرع الثاني
٣٩٥	أدلة عدم جواز استرداد الزيادة
٣٩٦	الفرع الثالث
٣٩٧	دليل القول الأول
٣٩٧	دليل القول الثالث
٣٩٨	دليل القول الثاني

٥٣٤ □ تنقيح الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - كتاب الخمس / ٢

٤٠٠ □ مسألة ٣٣

٤٠٠ الصورة الأولى

٤٠٢ الصورة الثانية

٤٠٣ الجهة الأولى

٤٠٣ الجهة الثانية

٤٠٧ ■ الفصل الثاني: في قسمة الخمس ومستحقّيه

٤٠٩ □ مسألة ١

٤٠٩ الجهة الأولى: في تقسيم الخمس إلى سهام

٤٠٩ أدلة تقسيمه إلى سهام ستة

٤١١ دليل تقسيمه إلى سهام خمسة

٤١٢ الحق في المقام

٤١٣ شواهد رأي المختار

٤١٣ أمّا الآية

٤١٦ وأمّا الأخبار

٤٢٨ الجهة الثانية: في المراد بمن يتعلّق به السهام

٤٢٩ المقام الأوّل: في المراد بذي القربى

٤٢٩ أدلة المشهور

٤٣٢ المقام الثاني: في المراد بالأصناف الثلاثة

٤٣٢ أدلة المشهور

٤٣٤ الإشكالات على المشهور

٤٤١ الجهة الثالثة: في مناط السيّادة

٤٤٣ أدلة المشهور

٤٤٤ إشكالات صاحب الحقائق على المشهور

٤٤٦ أدلة صاحب الحقائق

٤٤٧ البحث حول كلام صاحب الحقائق

٤٥٠	أدلة الإطلاق في السيادة
٤٥٢	□ مسألة ٢
٤٥٢	المقام الأول: في اعتبار الإيمان
٤٥٣	أدلة اعتبار الإيمان
٤٥٦	المقام الثاني: في اعتبار العدالة
٤٥٧	أدلة اعتبار العدالة في الزكاة
٤٥٩	فروع ثلاثة
٤٦٠	الفرع الأول: في دفع الخمس إلى مرتكب الكبائر مع التجاهر
٤٦١	الفرع الثاني: في دفعه إليه إن كان إعانة على الإثم
٤٦١	الفرع الثالث: في دفعه إليه إن كان في المنع ردع عنه
٤٦٢	□ مسألة ٣
٤٦٢	المقام الأول: في اشتراط الفقر في الثاني والمساكين
٤٦٣	أدلة الاشتراط
٤٦٤	المقام الثاني: في اشتراط الفقر في ابن السبيل
٤٦٥	الجهة الأولى: في حدود موضوعه
٤٦٥	أدلة اشتراط السفر بكونه في غير معينة
٤٦٦	الجهة الثانية: في حكمه: أى اشتراط الفقر فيه
٤٦٧	□ مسألة ٤
٤٦٧	أدلة عدم جواز دفع من عليه الخمس إلى من تجب نفقته
٤٧٠	□ مسألة ٥
٤٧٠	المقام الأول: في طريق إحراز السيادة
٤٧٠	الطريق الأول: الادعاء
٤٧١	الطريق الثاني: الطرق الشرعية
٤٧٣	المقام الثاني: في حيلة التخلص من مشكلة إحراز السيادة
٤٧٤	مستندات الاحتيال
٤٧٨	□ مسألة ٦

أدلة عدم جواز دفع الخمس أكثر من مؤونة السنة ٤٧٨

□ مسألة ٧ ٤٨٢

المقام الأول: في تعيين الوظيفة بالنسبة إلى سهم الإمام (ع) ٤٨٢

الحق في المقام ٤٨٥

أدلة كون الخمس بأجمعه للإمام ٤٨٦

في لزوم الاستئذان من الحاكم الشرعي وعدمه ٤٨٧

المقام الثاني: في تعيين الوظيفة بالنسبة إلى سهم السادة ٤٩٠

أدلة عدم اشتراط الاستئذان من الحكم ٤٩١

□ مسألة ٨ ٤٩٤

المقام الأول: في الحكم التكليفي لنقل الخمس إلى بلد آخر ٤٩٥

المقام الثاني: في الحكم الوضعي لنقل الخمس إلى بلد آخر ٤٩٦

□ مسألة ٩ ٤٩٩

□ مسألة ١٠ ٥٠١

□ مسألة ١١ ٥٠٣

أدلة الجواز ٥٠٣

أدلة عدم الجواز ٥٠٤

□ مسألة ١٢ ٥٠٦

□ مسألة ١٣ ٥٠٨

● فهرس المصادر والمآخذ ٥٠٩

● فهرس الموضوعات ٥٢٣